وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفه وقيل هو اخر قوليه ان الطهر اذا كان
اقل من خمسة عشر لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة
الدم والاخذ بهذا القول ايسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض واقل الطهر خمسة عشر
يوما هكذا روى عن ابراهيم النخعي وانه لا يعرف الا توقيفا ولا غاية لاكثره لانه يحل
الى سنة وستين فلا يتقدر بل يتقدر بما اذا استمر بها الدم واجتمع الى نصب العادة
ويعرف ذلك في كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصلاة ولا الصوم
ولا الوطي لقوله عليه السلم توضاي وصلي وان قطر الدم على الحصير واذا عرف
حكم الصلاة ثبت حكم الصوم والوطي بنتيجة الاجماع ولو زاد الدم على عشرة ايام
ولها عاده معروفة ردت الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة لقوله عليه السلم
المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ولان الزايد على العادة يجانس ما زاد على
العشرة فيلحق به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فجعلها عشرة ايام من كل
شهر والباقي استحاضة لانا عرفناه حيضا فلا نخرج عنه بالشك **فصل**
والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلاة فيصلون بدال الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل
وقال الشافعي تتوضأ المستحاضة لكل صلاة لقوله عليه السلم المستحاضة
تتوضأ لكل صلاة ولان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا يبقى بعد الفراغ
منها ولنا قوله عليه السلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهو المراد
بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال اتيتك لصلاة الظهر اي لوقتها ولان
الوقت اقيم مقام الاداء لتيسير اقيد الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل وضوءهم
واستانفوا الوضوء لصلاة اخرى وهذا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر استانفوا
اذا دخل الوقت فان توضأوا وحبس تطلع الشمس اجزاهم حتى تذهب وقت الظهر
وهذا عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت
الظهر وحاصله ان طهارة المعذور ينتقض بخروج الوقت اي عندنا بالحدث

السابق

فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا فاما لعاب البغل والحمار ولانه مبتلوى فيه
فلا يتنجس به الطاهر وان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس ذلك الشيء لانه
لا يستطاع الامتناع عنه قال والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فالاولى
منها مرئيا فطهارته زوال عينه لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فيزول
بزواله الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته لان الحرج موضوع وهذا يشير الى
انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه
كلام وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد
طهر لان التكرار لا بد منه لاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن
كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلاث لان غالب الظن يحصل عندها فاقيم
السبب الظاهر مقامه تيسيرا وتاييد ذلك حديث المستيقظ من منامه
ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج **فصل**
في الاستنجاء ٭ والاستنجاء سنة لانه عليه السلم واظب عليه ويجوز
فيه الحجر وما قام مقامه مسحة حتى تنقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر
ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من الثلث
لقوله عليه السلم فليستنج بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلم من استجمر
فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج والايتار يقع على الواحد وما رواه
متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله
بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يطهروا انزلت في اقوام كانوا
يتبعون الجمار الماء ثم هو ادب وقيل سنة في زماننا وسنعمل الماء الى
ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فقد
بالثلاث في حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة المخرج لم يجز الا بالماء
وفي بعض النسخ الا المايع وهذا يحقق اختلاف الروايتين ويطهر الغضو
بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)